



*In the name of the Allah, The Beneficent, The Merciful*

Assalamu Alaikum Mufti Sahab.

I had a question. I am an accountant with my own accountancy business providing accounting and tax services to clients. I am concerned regards handling a riba transaction. Usually I just advise clients of interest that HMRC has calculated and just inform the client of possible late payment interest that HMRC has already calculated and applied to any old and outstanding tax bills .

But one new area I am doing requires the calculation of interest by myself so I was confused, should I be doing this? If it is haram I can pass the client onto somebody else. Or if I get a non-Muslim to do the riba calculation section then can I do the rest of the work? (Prepare a profit & loss of historic let property income, fill in the let property campaign declaration with HMRC online form, ask and confirm a payment proposal from HMRC on the amounts due and get the client to confirm the proposal and pay the taxes due?)

There is a HMRC function called the let property campaign (an amnesty) whereby a client can declare many years of historic let property income that for whatever reason they did not declare each year as they should have done. The law states if you earn income from let property the profit should be declared on your personal tax return and taxed accordingly. Sometimes clients fail to declare and then come to us to declare many years together.

In this declaration I have to use a HMRC calculator to work out the penalties and interest on any outstanding taxes that have been calculated from our exercise of working out the net profit of the let property income. This calculator then generates the interest due on any taxes as they are historically owed and HMRC charge a daily rate of interest on historic taxes to the date that they are paid. I then have to inform the client of the final calculation and confirm with HMRC on the client's behalf the calculation of taxes due, penalties due, interest and penalties on a declaration form provided by HMRC as part of the let property campaign and also request for HMRC to agree a settlement based on a percentage penalty rate. This can be between 10% & 100% on top of whatever tax is due. I will usually ask to accept a 10% penalty rate. This is then applied to the tax as a penalty.

Link to let property campaign information:

<https://www.gov.uk/government/publications/let-property-campaign-your-guide-to-making-a-disclosure/let-property-campaign-your-guide-to-making-a-disclosure>

Link to HMRC interest calculators that I have to use:

<http://www.hmrc.gov.uk/gds/campaigns/19years-calc-stub.htm>

<http://www.hmrc.gov.uk/gds/campaigns/7years-calc-stub.htm>

The client then pays the tax + penalty for late filing + daily interest for late payment.

Is it haram for me to take on this work based on my direct calculation of interest based on historic taxes that are due? I am confused also as this is a historic transaction and I am calculating interest due at rates that are already set by HMRC and for late payments for old taxes. Is this still haram to calculate and arrange a payment proposal between HMRC & the client?

Example: Client owed tax on £15,000 profit made from let property declared from Apr 2008 to Apr 2009 that was not declared before. I use the interest calculator and plug these figures in with a 10% penalty rate to be added onto the tax due as it was declared so late. The calculator generates the following :

Tax due £1793

Interest on payment to made to HMRC (We have to give a payment date for this to be worked out I said 11/07/17.): £412.00

Penalties £179.00 (Based on 10% proposed rate) Class 4 National insurance: £399 Total due to HMRC £2,783.

If you need to contact me for further clarity please call 07727664215

With thanks and WasSalaam.

11<sup>th</sup> Jumādā al-Ukhrā 1439  
28<sup>th</sup> February 2018

الحمد لله وحده وصلى وسلمنا ومنه الصواب والهدى

The prohibition of recording *ribā* is founded principally on the sound Ḥadīth of Jābir رضي الله عنه in which he reports:

“The Messenger of Allah ﷺ cursed the consumer of *ribā*, the feeder of it, the scribe of it, and the two witnesses to it. And he said, “They are equal.”” [Muslim]<sup>1</sup>

The Mālikī scholar, Ibn Baṭṭāl [d. 449 AH] states in his commentary of *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, which is amongst the oldest of its commentaries in existence, that the reason the two witnesses and the scribe are mentioned alongside the consumer is because all who knowingly assist in the disobedience of Allah share in the sin according to their involvement. It was necessary for the scribe and the witnesses to abstain from knowingly recording and witnessing that which has been declared impermissible.<sup>2</sup> Another Mālikī scholar, the Andalusian Qāḍī ‘Iyāḍ [d. 544 AH] has opined in his commentary on *Ṣaḥīḥ Muslim* that the inclusion of the scribe and the witness in the curse is on account of their assistance and involvement in the sin.<sup>3</sup> The Tunisian Mālikī scholar, Muḥammad al-Ubbī [d. c. 828 AH] has also echoed the same in his own commentary on *Ṣaḥīḥ Muslim* adding that the reason that they have been treated equally in the curse is that the contract cannot be concluded without the involvement of all of them.<sup>4</sup> ‘Abd al-Ra’ūf al-Manāwī, an Egyptian scholar of the Ottoman period [d. 1031 AH] has also reiterated this last point in his commentary on *al-Jāmi‘ al-Ṣaḥīḥ* entitled *Feyḍ al-Qadīr*.<sup>5</sup> Al-Manāwī also mentions that the scribe and the witness being deserved of the curse is on account of them being satisfied with it and their assistance in it whilst knowing it is a *ribā* contract. The sin of the contracting parties is on account of them being direct actors whilst the sin of the scribe and the witness is on account of their assistance.<sup>6</sup> The Shāfi‘ī jurist and Hadith scholar, Imām al-Nawawī [d. 676 AH] states in his commentary on *Ṣaḥīḥ Muslim* that the text of the Hadith is explicit in the unlawfulness of recording and witnessing the contract between two usurious parties and it provides for the prohibition in assisting in what is void.<sup>7</sup> The Ḥanafī jurist and Hadith scholar, Mullā ‘Alī al-Qārī [d. 1014] echoes the same in his commentary on *Mishkāt al-Maṣābiḥ* entitled *Mirqāt al-Mafātīḥ* citing al-Nawawī and adds that they are equal in the actual sin, even if they differ in its degree.<sup>8</sup> Al-Ubbī also adds that the scribe intended here is the one who writes the deed and the witness intended here is the one who witnesses it even if he does not [go on to] testify. Additionally, whoever is present and affirms the same shares in the ruling.<sup>9</sup> In *Mukammil Ikmāl al-Ikmāl*, the North African scholar, Muḥammad ibn Yūsuf al-Sanūsī [d. 895 AH] has reiterated these comments of al-Ubbī<sup>10</sup> and al-Manāwī too has expressed the same.<sup>11</sup> In *Faḥḥ al-Bārī*, the Shāfi‘ī scholar, Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī [d. 852 AH] states that this warning applies to one who agrees with

<sup>1</sup> ففي الصحيح لمسلم (م: ٢٦١ هـ) : عن جابر قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهدته، وقال: هم سواء. [كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا ، ٢٧/٢ ، ط. قديمي كتب خانة]

<sup>2</sup> ففي شرح ابن بطلال (م: ٤٤٩ هـ): وأما شاهدها وكاتبه ، فإنما ذكروا مع آكله ؛ لأن كل من أعان على معصية الله تعالى فهو شريك في إثمها بقدر سعيه وعمله إذا علمه. وكان يلزم الكاتب ألا يكتب ما لا يجوز والشاهدين ألا يشهدا على جواز ما حرم الله رسوله إذا علموا ذلك. فكل واحد منهما له حظه من الإثم. [كتاب البيوع ، باب آكل الربا وشاهدته وكاتبه ، ٢١٧/٦-٢١٨ ، ط. مكتبة الرشد]

<sup>3</sup> وفي إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (م: ٥٥٤ هـ): ودخل الكاتب والشاهد هنا لمعونته على هذه المعصية ومشاركته فيها. [كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا ومؤكله ، ٢٨٣/٥ ، ط. دار الوفاء]

<sup>4</sup> وفي إكمال إكمال المعلم للأبي (م: ٨٢٨ هـ): ودخول الكاتب والشاهد لإعانتها على هذه المعصية (ط) ... وإنما سوى بينهم في اللعنة لأن العقد لم يتم إلا بالجموع. [كتاب الصرف ، أحاديث لعن آكل الربا ، ٢٧٩/٤ ، ط. دار الكتب العلمية]

<sup>5</sup> ففي فيض القدير للمناوي (م: ١٠٣١ هـ): قال: وإنما سوى بينهم في اللعنة لأن العقد لا يتم إلا بالجموع. [حرف الألف ، ٥٤/١ ، ط. دار المعرفة]

<sup>6</sup> ففي فيض القدير للمناوي (م: ١٠٣١ هـ): (وكاتبه وشاهده) واستحقاقهما اللعن من حيث رضاهما به وإعانتها عليه (وهم) أي: والحال أنهم يعلمون أنه ربا لأن منهم المباشر للمعصية والمتسبب وكلاهما آثم أحدهما بالمباشرة والآخر بالسيبية. [حرف اللام ، ٢٦٨/٥ ، ط. دار المعرفة]

<sup>7</sup> ففي شرح مسلم للنووي (م: ٦٧٦ هـ): هذا تصريح بتحريم كتابة البيعة بين المترايين والشهادة عليهما. وفيه تحريم الإعانة على الباطل. والله أعلم. [كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا ، ٢٨/٢ ، ط. قديمي كتب خانة]

<sup>8</sup> ففي مرقاة المفاتيح للملا علي القاري (م: ١٠١٤ هـ): (وكاتبه وشاهدته) قال النووي: فيه تصريح بتحريم كتابة المترايين والشهادة عليهما وتحريم الإعانة على الباطل: (وقال) أي: النبي: (هم سواء) أي: في أصل الإثم وإن كانوا مختلفين في قدره. [باب الربا ، الفصل الأول ، ٥٩/٦ ، ط. مكتبة إمداديه]

<sup>9</sup> ففي إكمال إكمال المعلم للأبي (م: ٨٢٨ هـ): ودخول الكاتب والشاهد لإعانتها على هذه المعصية (ط) والمراد بالكاتب كاتب الوثيقة وبالشاهد المتحمل وإن لم يرد [لعل الصحيح: يؤد] وفي معناهما من حضر فأقره. [كتاب الصرف ، أحاديث لعن آكل الربا ، ٢٧٩/٤ ، ط. دار الكتب العلمية]

<sup>10</sup> ففي مكمل إكمال الإكمال للسوسني (م: ٨٩٥ هـ): والمراد بالكاتب كاتب الوثيقة وبالشاهد المتحمل وإن لم يؤد. وفي معناهما من حضر فأقره. (ب) [كتاب الصرف ، أحاديث لعن آكل الربا ، ٢٨٠/٤ ، ط. دار الكتب العلمية]

<sup>11</sup> ففي فيض القدير للمناوي (م: ١٠٣١ هـ): (وكاتبه) الذي يكتب الوثيقة بين المترايين (وشاهده) أي: اللذان يتحملان الشهادة عليهما وإن لم يؤديا كما قاله بعض شراح مسلم. وفي معناهما من حضر وأقره. [حرف الألف ، ٥٤/١ ، ط. دار المعرفة]

the usurious party in his endeavour. As for him who records it, or witnesses the event that he may testify against what is contained in the deed so that he may uphold the truth, so that is a praiseworthy intention that does not come under the warning mentioned. Rather, the one who comes under it is the one who assists the usurious party through his recording and his witnessing and so holds the position of one who says, "Trading is only like *ribā*."<sup>12</sup>

It can be concluded from all of the above that, the Ḥadīth in which the scribe and witnesses to a *ribā* based contract are cursed relates to the scribe and witnesses who are involved in the contract itself through drawing up the deed to evidence the contract or through being a witness to the same. This is because their involvement is an integral part in being able to conclude the contract and, through their actions, they express their satisfaction with the *ribā* component. The contracting parties incur sin for being direct actors whilst the scribe and the witnesses incur sin on account of their facilitation. By implication, the Ḥadīth does not relate to the subsequent recording and accounting of *ribā* once the contract has already been concluded. Thus, a solicitor who draws up the contract between two parties that includes an element of *ribā* is culpable whilst an accountant who prepares the accounts for the same on a historical basis is not culpable, as his role does not involve the contracting of or assistance in the contracting of *ribā*.

If the references to interest in the amnesty arrangement under the let property campaign are taken to be a form of *ribā*, then it is not permissible for you, as an accountant, to undertake this work, as your involvement is integral to arranging a payment proposal on behalf of your client with HMRC that involves payment of *ribā*. Whilst your calculations relate to historical activities and the taxes due thereon, the calculations of interest relate to a payment proposal that is current and has not already concluded. You are not simply relaying an account of *ribā* calculated in the past even if the rate of interest is predetermined by HMRC. Equally, you cannot direct the client to someone else nor arrange for the interest to be calculated by proxy whilst you do the remainder of the work.

Notwithstanding, in the particular case in question, it would appear, in my view, that the interest for late payment that is calculated using the HMRC interest calculator is not actually a form of *ribā* but rather simply a higher penalty. This is because HMRC has not loaned to or traded with the taxpayer and so neither *ribā al-nasī'a* (delay) nor *ribā al-faḍl* (excess) is generated. Whilst HMRC may refer to it as interest, it is simply a method of calculating an additional financial penalty.

Classical jurists agreed that private individuals cannot impose a financial penalty but differed in relation to fair imposition by the state. The stated position of each of the Ḥanafī,<sup>13</sup> Mālikī,<sup>14</sup> Shāfi'ī<sup>15</sup> and Ḥanbalī<sup>16</sup>

<sup>12</sup> ففي فتح الباري للعسقلاني (م: ٨٥٢ هـ): وهذا إما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه. فأما من كتبه أو شهد القصة ليشهد بما على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور. وإما يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكتابه وشهادته فيتل من قائل: (إِنَّمَا بَيْعٌ مِثْلُ الرِّبَا). [كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكتابه، ٥٤١/٥، ط. دار طيبة]

<sup>13</sup> ففي الدر المختار للحصكفي (م: ١٠٨٨ هـ): (لا يأخذ مال في المذهب) "بحر". [كتاب الحدود، فصل في التعزير، ٦١/٤، ط. أيج أم سعيد كميني] وفي رد اختار لابن عابدين (م: ١٢٥٢ هـ): (قوله: لا يأخذ مال في المذهب) قال في "الفتح": وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال. وعندهما وباقي الأئمة لا يجوز. اهـ. ومثله في "المعراج". ... والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال. [كتاب الحدود، باب التعزير، مطلب في التعزير بأخذ المال، ١٦٧/٤، ط. أيج أم سعيد كميني] <sup>14</sup> ففي مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب (م: ٩٥٤ هـ): قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب القذف: ... وقال في المسائل الملقطة: ... وتلزم العقوبة على من حرم الظلمة وذبح عنهم ومن دفع على شخص وجب عليه حق ومن يحمي قاطع الطريق أو سارقاً ونحو ذلك، فإن من يحميه ويمنعه عاص لله وتجب عقوبته حتى يحضره إن كان عنده ويتزجر عن ذلك إلا أن يكون إحضاره إلى من يظلمه ويأخذ ماله أو يتجاوز فيه ما أمر به شرعاً فهذا لا يحضره ولكن يتخلى عنه ويرتدع عن حمايته والدفع عنه. انتهى. [كتاب الشهادات، باب حد المسكر، ٤٣٦/٨-٤٣٧، ط. دار عالم الكتب]

وفي حاشية الصاوي (م: ١١٧٥ هـ) على الشرح الصغير: قوله: (وبالتصدق عليه بما غش) أي: وأما التعزير بأخذ المال فلا يجوز إجماعاً. وما روي عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من جواز التعزير بأخذ المال فمعناه كما قال البراذعي من أنمة الحنفية أن يمسك المال عنده مدة ليتزجر ثم يعيده إليه، لا أنه يأخذه لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي. وفي نظم العمليات: ولم تجز عقوبة بالمال؛ أو فيه عن قول من الأقوال. [باب في حد الشارب، ٥٠٤-٥٠٥، ط. دار المعارف]

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (م: ١٢٣٠ هـ): قوله: وقد يكون بغير ذلك) أي: كإتلافه لما يملكه كإراقة اللبن على من غشه حيث كان يسيراً. ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعاً. وما روي عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من أنه جوز للسلطان التعزير بأخذ المال، فمعناه كما قال البرازي من أنمة الحنفية أن يمسك المال عنده مدة ليتزجر ثم يعيده إليه، لا أنه يأخذه لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة؛ إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي، أي كشرائه أو هبته. [باب ذكر فيه حد الشارب، ٣٥٥/٤، ط. دار إحياء الكتب العربية]

schools of jurisprudence, and the opinion of the majority within each school is that the state too cannot impose a financial penalty. From amongst more recent and contemporary scholars, this position is maintained by the late Muftī Rashid Aḥmad of Pakistan<sup>17</sup> and the Jordanian scholar, Sheikh Mājīd Muḥammad Abu Rakhya.<sup>18</sup> However, according to one report from Imām Abū Yūsuf of the Ḥanafī School,<sup>19</sup> Imām Iṣḥāq ibn Rāhawayh,<sup>20</sup> Ibn Taymiyya<sup>21</sup> and Ibn al-Qayyim<sup>22</sup>, and consequently a select few

وفي أسهل المدارك للكشناوي (م: ١٣٩٧ هـ) شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: قال ابن سهل في الأحكام: وتلزم العقوبة على من حمى الظلمة وذبح عنهم. ومن دفع على شخص وجب عليه حق. ومن يحمي قاطع الطريق أو سارقاً ونحو ذلك؛ فإن من يحميه ويمنعه عاص لله وتجب عقوبته حتى يحضره إن كان عنده ويتجر عن ذلك، إلا أن يكون إحضاره إلى من يظلمه ويأخذ ماله أو يتجاوز فيه ما أمر به شرعاً. فهذا لا يحضره ولكن يتخلى عنه ويرتدع عن حمايته والدفع عنه اهـ. [كتاب الحدود، فصل في الحد، ١٩٠/٣، دار الفكر]

وفي الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن القيم (م: ٧٥١ هـ): ومنع من ذلك في رواية أشهب، وقال: لا يجزئ ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفسه. [٢٢٧، ط. مكتبة المؤيد]

<sup>١٥</sup> ففي معالم السنن للخطابي (م: ٣٨٨ هـ): وقال الشافعي: لا يجزئ رحله ولا يعاقب الرجل في ماله، إنما يعاقب في بدنه. جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال. وإلى هذا ذهب مالك، ولا أراه إلا قول أصحاب الرأي. ويشبه أن يكون الحديث عندهم معناه الزجر والوعيد لا الإيجاب والله أعلم. [ومن باب عقوبة الغال، ٣٠٠/٢، ط. مطبعة العلمية]

وفي السنن الكبرى للبيهقي (م: ٤٥٨ هـ): (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، ثنا الشافعي، قال: لا تضعف الغرامة على أحد في شيء. إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال. [باب ما يستدل به على ترك تضعف الغرامة، ٤٧٤/٨، ط. دار الكتب العلمية]

وفي شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي (م: ٥٠٥ هـ): فإن قال قائل: إذا رأى الإمام جمعاً من الأغنياء يسرفون في الأموال ويبدرون ويصرفونها إلى وجوه من الترفه والتنعيم وضروب من الفساد، فلو رأى المصلحة في معاقبتهم بأخذ شيء من أموالهم وردده إلى بيت المال وصرفه إلى وجوه المصالح، فهل له ذلك؟ قلنا: لا وجه له؛ فإن ذلك عقوبة بتنقيص الملك وأخذ المال، والشرع لم يشرع المصادرة في الأموال عقوبة على جنابة مع كثرة الجنايات والعقوبات. ... أما المعاقبة بالمصادرة فليس مشروعاً، والزجر حاصل بالطرق المشروعة، فلا يعدل عنها مع إمكان الوقوف عليها. [العقوبة بتنقيص المال، ص ٢٤٣-٢٤٤، ط. مطبعة الإرشاد]

وفي حاشية الشيرازي (م: ١٠٨٧ هـ) على نهاية المحتاج: قال سم على "منهج": ولا يجوز على الجديد بأخذ المال بر. اهـ. [كتاب الأشربة، فصل في التعزير، ٢٢/٨، ط. دار الكتب العلمية]

وفي حاشية الشرواني (م: ١٣٠١ هـ) على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ولا يجوز على الجديد بأخذ المال. اهـ ع ش. [كتاب الأشربة، فصل في التعزير، ١٧٩/٩، ط. مطبعة مصطفى محمد]

وفي تكملة المجموع للمطيعي (م: ١٤٠٦ هـ): ولا بأس بتسويد وجهه والمناداة عليه وبجرم حلق لحية وأخذ ماله. [كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢٤/٢٠، ١٢٥، ط. المكتبة السلفية]

وفي حاشية الشيرازي (م: ١٠٨٧ هـ) على نهاية المحتاج: قال سم على "منهج": ولا يجوز على الجديد بأخذ المال بر. اهـ. [كتاب الأشربة، فصل في التعزير، ٢٢/٨، ط. دار الكتب العلمية]

<sup>١٦</sup> ففي المعنى لابن قدامة (م: ٦٢٠ هـ): والتعزير يكون بالضرب والخس والتوبيخ. ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه، ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به؛ ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف. [كتاب الأشربة، ٥٢٦/١٢، ط. دار عالم الكتب]

وفي المبدع لبرهان الدين (م: ٨٨٤ هـ) شرح المقنع: تنبيه: التعزير يكون بضرب وحبس وتوبيخ. وقيل: في حق الله تعالى وحده. ولا يقطع عضواً ولا يجرحه ولا يأخذ ماله. [كتاب الحدود، باب التعزير، ٤٢٧/٧، ط. دار الكتب العلمية]

وفي الإقناع للحجاوي (م: ٩٦٨ هـ): ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ شيء من ماله. قال الشيخ: وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه، مثل أن يقال له: يا ظالم يا معتدي، وبإقامته من المجلس. وقال: التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً. وقول أبي محمد المقدسي: لا يجوز أخذ ماله منه - إلى ما يفعله الحكام الظلمة. [كتاب الحدود، باب التعزير، ٢٧٠/٤، ط. دار المعرفة]

وفي كشف القناع للبهوتي (م: ١٠٥١ هـ): (ولا يجوز قطع شيء منه) أي: ممن وجب عليه التعزير (ولا جرحه ولا أخذ شيء من ماله) لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدب والأدب لا يكون بالإتلاف. (قال الشيخ: وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه، مثل أن يقال له: يا ظالم يا معتدي. (و قد يكون التعزير بإقامته من المجلس. وقال: التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً. (وقول الموقفي (أبي محمد المقدسي لا يجوز أخذ ماله منه إلى ما يفعله الحكام الظلمة). [كتاب الحدود، باب التعزير، ١٠٦/٥، ط. عالم الكتب]

<sup>١٧</sup> انظر: تحرير المقال في التعزير بالمال لرشيد أحمد اللدهيانوي (م: ١٤٢٢ هـ) في فتاويه المسمى أحسن الفتاوى، ٥٤١/٥، ط. أيج أيم سعيد كميني.

<sup>١٨</sup> انظر: حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام للدكتور ماجد أبو رحية، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ٣٢٧/١، ط. دار النفايس.

<sup>١٩</sup> ففي خلاصة الفتاوى للبخاري (م: ٥٤٢ هـ): قل المصنف رح: وسمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي أو الوالي جاز. ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال. [كتاب الحدود، ٤٤٤/٤، ط. مكتبة رشيدية]

وفي تبين الحقائق للزيلعي (م: ٧٤٣ هـ): وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام. [كتاب الحدود، باب حد القذف، فصل في التعزير، ٦٣٤/٣، ط. دار الكتب العلمية]

وفي حاشية الشلبي (م: ١٠٢١ هـ) على تبين الحقائق: قوله: (وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام) وعندهما والشافعي ومالك وأحمد لا يجوز بأخذ المال. اهـ. "كاكي" و"فتح". [كتاب الحدود، باب حد القذف، فصل في التعزير، ٦٣٤/٣، ط. دار الكتب العلمية]

وفي الكفاية للخوارزمي (م: ٧٦٧ هـ): وعن أبي يوسف رحمه الله أن التعزير بأخذ المال يجوز للسلطان. [كتاب الحدود، فصل في التعزير، ١١٣/٥، ط. مكتبة رشيدية] وفي العناية شرح الهداية للبارقي (م: ٧٨٦ هـ): ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال. وقد قيل: روي عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز. [كتاب الحدود، فصل في التعزير، ١١٢/٥-١١٣، ط. مكتبة رشيدية]

وفي الفتاوى التاتارخانية للهندي (م: ٧٨٦ هـ): ولم يذكر محمد رحمه الله في شيء من الكتب التعزير بأخذ المال. وقيل: روي عن أبي يوسف رحمه الله أن التعزير والزجر من السلطان بأخذ المال جائز. وفي "الفتاوى الخلاصة": والتعزير بأخذ المال إن رأى القاضي أو الوالي جاز. ومن جملة ذلك: الرجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال. [كتاب الحدود، ٤٣٩، ط. دار الكتب العلمية]

وفي فتح القدير لابن الهمام (م: ٨٦١ هـ): وعن أبي يوسف: يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال. وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز. وما في "الخلاصة": سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز. ومن جملة ذلك: رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال. مبنى على اختيار من قال بذلك من المشايخ كقول أبي يوسف. [كتاب الحدود، فصل في التعزير، ١١٢/٥-١١٣، ط. مكتبة رشيدية]

وفي البحر الرائق لابن نجيم (م: ٩٧٠ هـ): ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال. وقد قيل: روي عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز. كذا في "الظهرية". وفي "الخلاصة": سمعت عن ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز. ومن جملة ذلك: رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال. اهـ. [كتاب الحدود، فصل في التعزير، ٤٠/٥-٤١، أيج أم سعيد كميني]

وفي الدر المختار للحصكفي (م: ١٠٨٨ هـ): (لا بأخذ مال في المذهب) "بحر". وفيه عن "البرازية": وقيل: يجوز. ومعناه أن يمسه مدة ليزجر ثم يعيده له. فإن أيس من توبته صرفه إلى ما يرى. وفي "النجيني": أنه كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. [كتاب الحدود، فصل في التعزير، ٦١/٤، ط. أيج أم سعيد كميني]

وفي رد اختار لابن عابدين (م: ١٢٥٢ هـ): قوله: لا بأخذ مال في المذهب) قال في "الفتح": وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال. وعندهما وباقي الأئمة لا يجوز. اهـ. ومثله في "المعراج". [كتاب الحدود، باب التعزير، مطلب في التعزير بأخذ المال، ١٦٧/٤، ط. أيج أم سعيد كميني]

وفي الفتاوى المالكية: وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال. وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز. كذا في "فتح القدير". [كتاب الحدود، فصل في التعزير، ١٦٧/٢، ط. مكتبة رشيدية]

٢٠ انظر: حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام للدكتور ماجد أبو رخية، بحث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ٣٣٤/١، ط. دار الفنايس.

٢١ ففي الحسبية في الإسلام لابن تيمية (م: ٧٢٨ هـ): والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول. وإن تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مثل إباحته سلب الذي يسطاد في حرم المدينة لما وجده، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه... ومثل ما روى من إحراق متاع الغال، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير... وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائرها متعددة. ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما. ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان فقد قال قولاً بلا دليل، ولم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية. بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ. وعمامة هذه الصور منسوخة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث. ومذهب مالك وأحمد وغيرهما أن العقوبات المالية كالبدينية تنقسم إلى ما يوافق الشرع وإلى ما يخالفه، وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما. والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ، لا من كتاب ولا سنة. وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة، إلا مجرد دعوى النسخ. وإذا طولب بالنسخ لم يكن معه حجة لبعض النصوص وتوهمه ترك العمل، إلا أن مذهب طائفته ترك العمل بما إجماعاً، والإجماع دليل على النسخ. ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة. ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له. ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحاً، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعاً. ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء. [فصل التعزير المالي، ص ٤٩-٥٠، ط. دار الكتب العلمية]

٢٢ ففي الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (م: ٧٥١ هـ): وأما التعزير بالعقوبات المالية، فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي. وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بذلك في مواضع: منها إباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذي يسطاد في حرم المدينة لمن وجده. ومثل أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها. ومثل أمره لعبد الله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعصفرين... ومثل إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثير. ومثل إضعاف الغرم على كاتم الضالة... وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها. ومن قال أن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً. فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره. وكثير منها سائغ عند مالك. وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطّل أيضاً لدعوى نسخها. والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد. وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى أنها منسوخة بالإجماع. وهذا غلط أيضاً، فإن الأمة لم تجتمع على نسخها. ومحال أن ينسخ الإجماع السنة. ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ. قال ابن رشد في "كتاب البيان" له: ولصاحب الحسبية الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أو لبن أو عسل أو غير ذلك من السلع بما ذكره أهل العلم في ذلك. فقد قال مالك في "المدونة": إن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدباً لصاحبه. وكره ذلك في رواية ابن القاسم، ورأى أن يتصدق به. ومنع من ذلك في رواية أشهب، وقال: لا يجزئ ذنب من الذنوب ماله إنسان وإن قتل نفساً. وذكر ابن الماجشون عن مالك في الذي غش اللبن، مثل الذي تقدم في رواية أشهب، قال ابن حبيب: فقلت لمطرف وابن الماجشون: فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص في الوزن؟ قالوا: يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق. وما غش من الخبز واللبن أو غش في المسك والزعفران فلا يهرق ولا يهيب. قال ابن حبيب: ولا يرد الإمام عليه، ولأمره ببيعه عليه ممن يأمن أن لا يغش به، ويكسر الخبز إذا كسد ثم يسلمه لصاحبه، ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشه. وهكذا العمل في كل ما غش من التجارات. وهو إيضاح ما استوضحته من أصحاب مالك وغيرهم. [٢٢٤ - ٢٢٧، ط. مكتبة المؤيد]

jurists from the Ḥanafī<sup>23</sup> and the Mālikī schools,<sup>24</sup> the state may impose a fair financial penalty. From amongst more recent and contemporary scholars, this position is maintained by Muftī Kamāl al-Dīn al-Rāshidī<sup>25</sup> in his book entitled *Māl-e-Ḥarām awr us kay Shar'ī Maṣārif wa Aḥkām* and is suggested as a possibility in a *fatwā* [dated 26<sup>th</sup> Muḥarram 1417 AH] written by the Pakistani scholar, Muftī Maḥmūd Ashraf 'Uthmānī and attested by the current Grand Muftī of Pakistan, Muftī Muḥammad Rafī 'Uthmānī. Notwithstanding, the report from Imām Abū Yūsuf has been described as being weak<sup>26</sup> which should not be

<sup>23</sup> ففي معين الحكام للطرابلسي (م: ٨٤٤ هـ): ومنها أمره عليه الصلاة والسلام بكسر دنان الخمر وشق ظروفها. ومنها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بكسر القدر التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية ثم استأذنه في غسلها فأذن لهم. فدل على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة. ومنها تحريق عمر المكان الذي يباع فيه الخمر. ومنها تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية وصار يحكم في داره. ومنها مصادرة عمر عماله بأخذ شطر أموالهم فقسّمها بينهم وبين المسلمين. ومنها أنه ضرب الذي زوّر على نقش خاتمته وأخذ شيئا من بيت المال مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة. وبه أخذ مالك؛ لأن مذهبه التعزير يزداد على الحد. ومنها أن عمر رضي الله عنه لما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسأل أخذ ما معه وأطعمه إبل الصدقة وغير ذلك مما يكثر تعداده. وهذه قضايا صحيحة معروفة. قال ابن القيم الجوزية: وأكثر هذه المسائل سائغة في مذهب أحمد. (مسألة) يجوز التعزير بأخذ المال. وهو مذهب أبي يوسف، وبه قال مالك. ومن قال: إن العقوبة المالية منسوخة، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا وليس بسهل دعوى نسخها. وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطّل لدعوى نسخها. والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع يصح دعواهم إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا لا يجوز. فمذهب أصحابه عنده عيب على القبول والرد. [فصل ومن الزواجر الشرعية التعزير، ص ٢٣١، ط. المطبعة الميمنة]

وفي تكملة لسان الحكام لابن الشحنة (م: ٨٨٢ هـ) بما مش معين الحكام: قال المصنف رحمه الله: سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز. ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال. [نوع في حد القذف، ص ١٩٠، ط. المطبعة الميمنة]

وفي فتح القدير لابن الهمام (م: ٨٦١ هـ): وما في "الخلاصة": سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز. ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال مبي على اختيار من قال بذلك من المشايخ كقول أبي يوسف. [كتاب الحدود، فصل في التعزير، ١١٢/٥-١١٣، ط. مكتبته رشيدية]

وفي البحر الرائق لابن نجيم (م: ٩٧٠ هـ): وفي "الخلاصة": سمعت عن ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز. ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال. اهـ. [كتاب الحدود، فصل في التعزير، ٤٠/٥-٤١، أيج أيم سعيد كميني]

وفي النهر الفائق لابن نجيم (م: ١٠٠٥ هـ): وما في "الخلاصة": سمعت من ثقة أنه يكون بأخذ المال أيضا إن رأى القاضي ذلك، ومن جملة ذلك من لا يحضر الجماعة، مبي على اختيار من قال بذلك لقول أبي يوسف فإنه رأى عنه أنه يجوز للسلطان التعزير بأخذ المال. كذا في "الفتح". [كتاب الحدود، باب حد القذف، فصل في التعزير، ١٦٤/٣-١٦٥، ط. دار الكتب العلمية]

وفي حاشية الشلبي (م: ١٠٢١ هـ) علي تبيين الحقائق: وما في "الخلاصة": سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز، ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة، يجوز تعزيره بأخذ المال، مبي على اختيار من قال بذلك من المشايخ لقول أبي يوسف. اهـ. "فتح". [كتاب الحدود، باب حد القذف، فصل في التعزير، ٦٣٤/٣، ط. دار الكتب العلمية]

وفي الفتاوى الأنقروية للأنقرووي (م: ١٠٩٨ هـ): والتعزير بأخذ المال إن رأى المصلحة فيه جاز. قال خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوانجاني الخوارزمي: معناه أن يأخذه ويودعه. فإن يوده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم. وصوبه الإمام ظهير الدين والتمرتاشي الخوارزمي. ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال. والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال. [كتاب الحدود، الثالث في التعزير، ١٥٧/١، ط. المطبعة العامرة]

<sup>24</sup> ففي تبصرة الحكام لابن فرحون (م: ٧٩٩ هـ): قال ابن القيم الجوزية: وأكثر هذه المسائل شائعة في مذهب أحمد رضي الله عنه، وبعضها شائع في مذهب مالك رضي الله عنه. ومن قال: إن العقوبة المالية منسوخة، فقد غلط مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، وليس بمسلم دعواه نسخها. وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطّل لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا لا يجوز، فمذهب أصحابه عنده عيار على القبول والرد. انتهى. والتعزير بالمال، قال به المالكية، وهم فيه تفصيل ذكرت منه في كتاب "الحسبة" طرفا. فمن ذلك: سئل مالك عن اللبن المعشوش أهبراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه. وقال في الزعفران والمسك المعشوش مثل ذلك، وسواء ذلك قليلا أو كثيرا. وخالفه ابن القاسم في الكثير، وقال: يباع المسك والزعفران إلى من لا يغش به، ويتصدق بالتمن أدبا للغاش. مسألة: وأفتى ابن القطن الأندلسي في الملاحم الرديئة النسيج بأن تحرق. وأفتى ابن عتاب بتقطيعها والصدقة بما خرقا. مسألة: وإذا اشترى عامل القراض من يعتق على رب المال، عالما بأنه قريبه، فإنه إن كان موسرا عتق العبد وغرم العامل ثمنه وحصه رب المال من الربح إن كان في المال يوم الشراء ربح وولاؤه لرب المال. وذلك لتعديبه فيما فعل. مسألة: ومن وطئ أمة له من محارمه ممن لا يعتق عليه بالملك، فإنه يعاقب وتباع عليه بالملك، وإخراجها من ملكه كرها من العقوبة بالمال. مسألة: والفاسق إذا أدى جاره ولم ينته تباع عليه داره، وهو عقوبة في المال والبدن. مسألة: ومن مثل بأتمته عتقت عليه، وذلك عقوبة بالمال. [القسم الثالث، الفصل الحادي عشر في الزواجر الشرعية، ٢٢٠/٢، ط. دار عالم الكتب]

<sup>25</sup> انظر: مال حرام اور اس كى شرعى مصارف وأحكام محمد كمال الدين راشدي، ص ٨٩، ط. ماريه اكيدي.

<sup>26</sup> ففي البحر الرائق لابن نجيم (م: ٩٧٠ هـ): ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال. وقد قيل: روي عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز. كذا في "الظهيرية". [كتاب الحدود، فصل في التعزير، ٤٠/٥، أيج أيم سعيد كميني]

وفي الدر المختار للحصكفي (م: ١٠٨٨ هـ): (لا يأخذ مال في المذهب) "بحر". وفيه عن "البرازية": وقيل: يجوز. [كتاب الحدود، فصل في التعزير، ٦١/٤، ط. أيج أيم سعيد كميني]

adopted whilst some have interpreted it as a temporary confiscation that is returnable upon repentance or else ultimately deposited in the public treasury.<sup>27</sup> The issue is, however, one of *ijtihad* and is universally implemented across the entire world and so the opinion of permissibly can be adopted if applied judiciously.

Accordingly, it is permissible for you to calculate and arrange a payment proposal between HMRC & the client even if that involves what HMRC terms as interest provided the financial penalty being imposed is fair and this will not be considered to be assisting in sin.

And Allah knows best.

Mufti Mohammed Zubair Butt

Chair, Al-Qalam Shariah Panel

---

وفي رد اختار لابن عابدين (م: ١٢٥٢ هـ): قوله: لا يأخذ مال في المذهب) قال في "الفتح": وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال. وعندهما وباقي الأئمة لا يجوز. اهـ. ومثله في "المعراج". وظاهره أن ذلك رواية ضعيفة عن أبي يوسف. قال في الشرنبلالية: ولا يفق بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه. اهـ. ومثله في "شرح الوهبانية" عن ابن وهبان. [كتاب الحدود، باب التعزير، مطلب في التعزير بأخذ المال، ١٦٧/٤، ط. أيج أيم سعيد كميني]

<sup>٢٧</sup> ففي الفتاوى البزازية (م: ٨٢٧ هـ) بهامش الهندية: والتعزير بأخذ المال إن المصلحة فيه جائزة. قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين أبو يحيى الخوارزمي رحمه الله: معناه أن تأخذ ماله ونودعه. فإذا تاب نرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم. وصوبه الإمام ظهر الدين التمرتاشي الخوارزمي. قالوا: ومن جهلته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال. [كتاب الحدود، الفصل الأول في القذف، ٤٢٧/٦، ط. مكتبة رشيدية]

وفي حاشية الشلبي (م: ٩٤٥ هـ) على شرح العناية: قوله: (وقيل: روي عن أبي يوسف إلى قوله جائز) أقول: قال الزاهدي في شرح القُدوري في بحث التعزير بالمال: ولم يذكر كيفية أخذ المال. وأرى أن يأخذها ويمسكها. فإن آيس عن توبتهم يصرفها إلى ما يرى. شط. التعزير بأخذ المال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. اهـ. امراد من قوله شط "شرح الطحاوي". [كتاب الحدود، فصل في التعزير، ١١٣/٥، ط. مكتبة رشيدية]

وفي البحر الرائق لابن نجيم (م: ٩٧٠ هـ): وأفاد في البزازية: أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة ليتجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي. وفي "النجي": لم يذكر كيفية الأخذ، وأرى أن يأخذها فيمسكها. فإن آيس من توبته يصرفها إلى ما يرى. وفي "شرح الآثار": التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. اهـ. والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال. [كتاب الحدود، فصل في التعزير، ٤/١٥، ط. أيج أيم سعيد كميني]

وفي البهر الفائق لابن نجيم (م: ١٠٠٥ هـ): ومعناه كما قال البزازي: إمساكه عنده مدة ليتجر ثم يعيده إليه، لا أنه يأخذ لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة؛ إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي. انتهى. ثم إنما يرده إليه إذا تاب. فإن آيس من توبته صرفه الإمام إلى ما يرى. وفي "شرح الآثار": التعزير بأخذ المال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. كذا في "النجي". [كتاب الحدود، باب حد القذف، فصل في التعزير، ١٦٥/٣، ط. دار الكتب العلمية]

وفي غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام للشرنبلالي (م: ١٠٦٩): وأما بالمال فصفته أن يجسه عن صاحبه مدة ليتجر ثم يعيده إليه كما في "البحر" عن "البزازية" اهـ. ولا يفق بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه. [كتاب الحدود، فصل التعزير تأديب، ٧٥/٢، ط. مير محمد كتل خانة]

وفي الدر المختار للحصكفي (م: ١٠٨٨ هـ): ومعناه أن يمسه مدة ليتجر ثم يعيده له. فإن آيس من توبته صرفه إلى ما يرى. وفي "النجي": أنه كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. [كتاب الحدود، فصل في التعزير، ٦١/٤، ط. أيج أيم سعيد كميني]

وفي رد اختار لابن عابدين (م: ١٢٥٢ هـ): قوله: وفيه إلخ أي: في "البحر"، حيث قال: وأفاد في "البزازية" أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة ليتجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي. وفي "النجي": لم يذكر كيفية الأخذ، وأرى أن يأخذها فيمسكها. فإن آيس من توبته يصرفها إلى ما يرى. وفي "شرح الآثار": التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. اهـ. [كتاب الحدود، باب التعزير، مطلب في التعزير بأخذ المال، ١٦٧/٤، ط. أيج أيم سعيد كميني]

وفي الفتاوى العالمة: ومعنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة ليتجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي. كذا في "البحر الرائق". [كتاب الحدود، فصل في التعزير، ١٦٧/٢، ط. مكتبة رشيدية]

وفي: وأما بالمال، فصفته أن يجسه عن صاحبه مدة ليتجر ثم يعيده إليه كما في "البحر" عن "البزازية" اهـ. ولا يفق بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه.